احمر الى جبل اسود او من جبل اسود الى جبل احمر لكان نولها ان تفعل اخرجه بن ماجه قوله لكان نولها اي لكان ينبغي لها ان تفعل والنول الجعل والجزاء والطلب وهو المراد هنا اي لكان المطلوب منها فعل ذلك لانه حق له عليها والله اعلم الرابع عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده لو ان من قدمه الى مفرق راسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم اقبلت تلحسه ما ادت حقه اخرجه احمد والترمذي المفرق محل اصول الشعر الراس والقرحة بالفتح والضم الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السما ساخطا عليها حتى يرضى عنها اخرجه مسلم السادس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي امراة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا اخرجه احمد والترمذي الدخيل الذي لطنا لمداخله ومعناه يباشرك مدة يسيرة ويفارقك بالانتقال الينا وفيه تحذير لها وزجر عن ايذائه حيث استحقت به هذه المقالة السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق الزوج على الزوجة ان لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب وان لا تصوم يوما واحدا الا باذنه الا الفريضة فان فعلت اثمت ولم تقبل منها وان لا تعطي من بيته الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وعليها الوزر وان لا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنها الله وملايكته والغضب حتى تتوب او تراجع وان كان ظالما اخرجه ابو داود الطيالسي الثامن عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق الزوج على المراة ان لا تهجر فراشه وان تبر قسمه وان تطيع امره وان لا تخرج الا باذنه وان لا تدخل اليه من يكره اخرجه الطبراني في الكبير التاسع عن طلق بن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى الرجل زوجته لحاجته فلتاته وان

كانت

[illegible]

كانت على التنور اخرجه الترمذي والنسائي التنور اسم لما يخبز فيه ويقال انه في جميع اللغات كذلك العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت فبات غضبان عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح اخرجه الشيخان وابو داود فصل في حق المراة على الرجل وما يطلب من حسن عشرته معها والصبر عليها ومصاحبتها من غير اضرار بها قال الامام الغزالي في الاحيا انه ينبغي ان ياتيها في كل اربع ليال مرة فهو اعدل اذ عدد النسا اربع ثم ينبغي ان يزيد او ينقص بحسب حاجتها في التحصين فان تحصينها واجب عليه وان كان لا تثبت المطالبة بالوطي فذلك لعسر المطالبة والوفا بها انتهى احدها الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك عن معوية بن حيدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المراة على الزوج ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت قوله ولا يقبح اي لا يقل قبح الله وجهها ولا ينسبها الى القبح لان الله خلق الصورة الانسانية في احسن تقويم واحسن الثاني الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استوصوا بالنسا خيرا فان المراة خلقت من ضلع اعوج وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنسا خيرا وفي رواية للترمذي وكسرها الطلاق وقال صلى الله عليه وسلم ايما رجل تزوج امراة فنوى ان لا يعطيها من صداقها شيا مات يوم يموت وهو زان وايما رجل اشترى من رجل بيعا فنوى ان لا يعطيه من ثمنه شيا مات يوم يموت وهو خاين والخاين في النار اخرجه الطبراني في الكبير وقال صلى الله عليه وسلم ان احق ما وفيتم به ما استحللتم به الفروج اخرجه البخاري في صحيحه وقال صلى الله عليه وسلم من كانت له امراتان فمال الى احدهما جا يوم القيمة وشقه مايل رواه ابو داود والنساي وابن ماجه عن ابي هريرة شقه اي نصفه وقال صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي ما اكرم النسا الا كريم ولا اهانهن الا لييم اخرجه بن عساكر عن علي رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله اخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قتر ضيق وقلل اي لم ينفق مما وسع الله عليه وقوله ليس منا اي ليس على سنتنا وطريقتنا وفيه زجر وقال صلى الله عليه وسلم علموا رجالكم سورة المايدة وعلموا نسايكم سورة النور

باب استوصوا

Copyright © King Saud University